الرقابة القضائية على عمل المحكمين

م.د سيف حسن البهادلي

كلية الصفوة الجامعة /قسم القانون

https://doi.org/10.61353/ma.0080341

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١٢/٦ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٢/١٩ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٣/٣١

عند حدوث أي نزاع من أي نوع كان ، بين أفراد أو جماعات أو أرباب التجارة أو الصناعة وغيرها من المهن الشائعة في المجتمع ، فإن مطلب فرقاء النزاع هو حل النزاع بأقصر الطرق و أكثرها إيجابية وبأقل جهد ووقت وكلفة ممكنة ،وأكثر سرية . وهذا ما يوفره اللجوء الى التحكيم .غير أن ترك التحكيم دون أي تدقيق أو مراجعة أمرٌ قد يؤدي الى ايقاع الظلم بين فرقاء النزاع مما يستدعي فرض الرقابة القضائية على التحكيم وهذا ما تم بحثه .

In the event of any dispute of any kind, between individuals, groups, business owners, industry and other common professions in society, the demand of the conflict parties is to resolve the conflict in the shortest and most positive way, with the least effort, time and cost possible, and the most confidential. This is provided by resorting to arbitration. However, leaving arbitration without any scrutiny or review of a matter may lead to inflicting injustice between the parties to the dispute, which calls for imposing judicial oversight on arbitration, and this is what was discussed in this research.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، القضائية، المحكمين.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة :

إن نظام التحكيم من الأنظمة الموغلة بالقدم ، التي عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ في ظل النزاعات وإرجاع الحقوق المغتصبة .

وقد عرف العرب التحكيم منذ الجاهلية ،و كان الحكم هو صاحب الرأي في الفصل بالنزاع .فاذا وقعت خصومة احتكم له الخصوم، وأكثر ما كانت تقع الخصومة بين العرب في الساخرة والمنافرة .

وقد أيدت الشريعة الاسلامية ذلك فقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى في الآية (٣٦) من سورة النساء (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[1] .

ومن الرجوع الى الآية الكريمة نلاحظ أن موضوعها التحكيم بين الزوجين عن طريق حكم من أهله وحكماً من أهلها في مسائل الأحوال الشخصية .

كذلك جاء في سنة الرسول محمد (ص) منه ما روى أن (أبا شريح) قال (يا رسول الله : قومي إذا اختلفوا في شيء فاتوني محكمة بينهم فرضى عني الفريقان ، فقال له الرسول (ص) : وما أحسن من هذا) .

وقد أخذت الدول الغربية بالتحكيم كذلك منها فرنسا والولايات المتحدة الامريكية والسويد والنرويج وغيرها من الدول التي عملت بالوسائل البديلة في فض النزاع وكما سيرد الحديث عنها في البحث

ثانيا:- أهمية الدراسة :

نظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها التحكيم، فقد أخذت العديد من الدول بتشريع القوانين التي تنظم موضوع التحكيم في شتى المجالات ولاسيما المسائل التجارية و الإدارية وسائر الخصومات و الدعاوى، لذلك نرى من الضروري تسليط الضوء على التحكيم وسلطة القضاء في رقابة عمل المحكمين لرفد المكتبة القانونية بالبحوث التي تُعنى بالتحكيم.

ثالثاً :- اشكالية الدراسة :

إن مشكلة البحث تتركز في مدى صلاحيات المحكمين في فض النزاع و الضمانات التي يكفلها القانون لأطراف النزاع للطعن بالإجراءات والقرارات التي تصدر من المحكمين .

رابعاً : هدف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاع، و أهم المميزات التي تميزه عن القضاء العادي ومعالجة الرقابة التي فرضها القانون على عمل المحكمين

خامساً : منهجية البحث :

سيتم بحث الموضوع وفقاً للمنهجية التحليلية لتحليل آراء الفقهاء والنصوص القانونية ، مع المقارنة مع النظام القانوني في التشريع المصري .

سادساً : خطة البحث :

سوف نبحث موضوع البحث في مبحثين اثنين ، على أن نخصص المبحث الأول لبحث موضوع مفهوم التحكيم. ونخصص المبحث الثاني لبحث الرقابة على عمل المحكمين .

المبحث الأول : - مفهوم التحكيم

التحكيم قد ظهر كأداة لتسوية المنازعات منذ زمن بعيد ، إذ أن نشأة التحكيم من الناحية التاريخية ترجع لما قبل ظهور قضاء الدولة فهو أسلوب قديم لتسوية الخلافات كان سائداً بين العوائل والمجتمعات القبلية البدائية ، وقد عرفته المجتمعات الفرعونية و اليونانية والرومانية .[٢]

وقد أخذت النظم القانونية بوضع نظام التحكيم يراعي المبادئ السائدة لفكرة العدالة مع الأخذ في الاعتبار السائل اللصيقة بفكرة التحكيم .

ولغرض تسليط الضوء بشكل أوسع سوف نخصص المطلب الأول لبحث تعريف التحكيم .على أن نخصص المطلب الثاني لبحث تمييز التحكيم عن غيره من النظم القانونية .

المطلب الأول :- تعريف التحكيم

إن تعريف التحكيم يتسع باتساع المجالات التي يتم استخدامه بها . إذ يتم بموجب التحكيم تنازل فرقاء النزاع عن اللجوء الى القضاء الوطني في حل النزاع و إرجاء ذلك الى محكم أو هيأة تحكيم ليفصلوا فيه بحكم ملزم لهم وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معيّن قائم بين الخصوم كان قد تضمن شرطاً اتفق بموجبة أطراف على إحالة النزاع الذي يحصل بينهم بخصوص هذا العقد الى التحكيم سواء تعلق بتفسير أحكام العقد أم طريقة تنفيذه كوسيلة لحل ذلك الخلاف بدلاً من اللجوء الى القضاء، وهذا ما يعرقل بشرط التحكيم، أما اذا اتفق الاطراف على التحكيم بعد نشوب النزاع فيسمى (مشارطة التحكيم)[٣].

ويعرف التحكيم من الناحية اللغوية بأنه : –

التفويض في الحكم فمن حكم في الأمر فقد قضى به [٤]. و يقصد به كذلك : التفويض في الحكم فهو مأخوذ من حكم وأحكم، فاستحكم، أي صار محكماً في ماله (تحكيماً) والفصل بين متنازعين قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا).

أما تعريف التحكيم في الاصطلاح فيعرفه بعض الفقهاء بأنه (الطريقة التي يختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع و البت فيه أمام شخص أو اكثر يطلق عليه أسم (المحكم أو المحكمون) دون اللجوء الى القضاء [٥].

كذلك يمكن تعريف التحكيم بانه (قيام الأطراف المتنازعة حول مسألة معينة باتفاق ملزم بينهم على اخضاع نزاعهم لشخص ثالث يقوموا باختياره لحسم هذا النزاع ويكون قراره ملزماً لهم[٦] .

وقد عرفة البعض أنه (اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة ، عقدية أو غير عقدية ،على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل ، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل ، يضمنون اتفاقهم على التحكيم ، بينانا لكيفية اختبار المحكمين ،أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مركز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح بهذه الهيئات أو المراكز[٧] .

وقد عرفه البعض من وجهة نظر فرقاء النزاع ومدى رغبتهم في فض النزاع بعيداً عن الوطني ،فقد عرّفه الفقهاء أنه (رغبة الطرفين في عدم عرض نزاعهم على القضاء العادي في الدولة ، ورغبتهم في إقامة محكمة

خاصة بهم يختارونها بأنفسهم ، ويحددون لها موضوع النزاع والقانون الذي يرغبون تطبيقه فيما بينهم ، فالحكم ليس قاضيا مفروضا على الطرفين وإنما هو قاض مختار بواسطتهم بطرق مباشرة أو غير مباشرة [٨] .

ويعرّفه البعض أنه اتفاق خاص بموجبه يتم طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة .

كذلك يعرف البعض التحكيم بأنه (الطريقة التي يختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشأ بينهم و الاستعانة بالمحكّم او المحكمين لحل ذلك الخلاف)[٩] .

كذلك يعرف التحكيم أنه (اجراء يتفق بمقتضاه الاطراف في نزاع معين على اخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره ويعتبرونه ملزماً لهم [١٠] .

كذلك يعرّفه بعض الشراح بأنه (النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه الى محكمين يعينوهم بمحض مشيئتهم

والتحكيم نظام خاص لفض النزاعات، طُرح باعتباره بديلاً لفض النزاعات التي تحصل بعيداً عن القضاء . وهذه العملية تمر بالعديد من المراحل كل مرحلة أعطت صبغة خاصة للتحكيم، ليأخذ طابعاً خاصاً في المجمل فهو يبدأ باتفاق التحكيم كما أشرنا مسبقا ، ثم يتحول الى اجراء يقوم به المحكم، وفي آخره قرار يخضع للطعن كما سيمر علينا في هذا البحث .

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية التحكيم أنه (ليس من قبيل الدعاوى التي هي سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق له أو لحمايته ، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عيني عقاري أصلي أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هي مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم . مما مفاده أن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شهرها وفقا لأحكام المادتين ١٨،١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦. الخاص بتنظيم الشهر العقاري ...)[١١].

كذلك عرفت محكمة التمييز الكويتي التحكيم بأنه (ان الاتفاق على التحكيم هو عقد يتفق طرفاه بمقتضاه على عرض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما على فرد أو أفراد متعددين ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة

المختصة وهو كلل عقد يتم بالإيجاب والقبول ولكنه لا يثبت الا بالكتابة رغبة في تفادي النزاع حول اثبات محتوياته ...)[١٢].

ومن ملاحظة التعريفات السابقة يتضح ان التحكيم عبارة عن متوالية من الاعمال ،تبدأ بعمل من المتنازعين يتمثل في اختبار طرف محايد يوكلان اليه مهمة الفصل في نزاعهما وتراضيهما مقدما على النزول عند ما يراه هذا الطرف حلاً قانونياً أو عادلاً له ، ويتواصل بقبول هذا الطرف للمهمة التي انتدب لها وتحريه لوقائع النزاع ولقواعد القانون أو العدالة الواجب التطبيق عليه ، وينتهي بحكم منه يجسد القانون أو العدالة بشأنه .كما في حالة القرار الصادر من المحكمة .

المطلب الثاني : تمييز التحكيم عما يشتبه به من نظم قانونية

لما كان التحكيم يمتاز في الفصل في النزاع من ناحية ، وجهة الفصل فيه والسند الاتفاقي والخاص لهذه الجهة ولصلاحيتها من الناحية الاخرى . وهذه الميزة هي التي تميزه عن غيره من الوسائل البديلة لفض النزاع التي ابتدعتها الحياة القانونية العملية ، والتي تتلاقى معه في احدهما أو الأخر .سوف نتناول في هذا المطلب التميز بين التحكيم و الصلح و الخبرة والوكالة.

الفرع الأول : التحكيم والصلح

يتشابه الصلح مع التحكيم في أن كليهما يستندان على العقد في نشيئتهما . ففي الصلح و التحكيم يستوجب وجود اتفاق مكتوب بين أطراف النزاع يحيل النزاع المستقبلي الى جهات أخرى غير القضاء .

ولكن هناك نواحي أخرى يفترق فيها التحكيم عن الصلح ففي التحكيم يكون محل العقد هو الالتزام بعدم طرح النزاع على القضاء واختيار محكم خاص للفصل فيه .أما في الصلح فيكون محل العقد تسوية مباشرة للنزاع فحواها نزول كل من المتنازعين عن بعض ما يدعيه نزولاً يكتفي به الآخرون [١٣].

وفي التحكيم نلاحظ أن النزاع لا ينتهي بمجرد إبرام الاتفاق على التحكيم و انما ينتهي بممارسة المحكم المختار لمهمته واصدار القرار في القضية .والقرار الصادر من التحكيم يكون قابلاً للتنفيذ الجبري بعد استحصال قرار تنفيذي من الجهات القضائية المختصة .أما في الصلح فإن النزاع ينتهي بمجرد التنازل المتبادل بين الأطراف المتنازعة وهذا التنازل يعد حلاً جذرياً للنزاع دون الحاجة الى التنفيذ .

وبالرغم من وضوح الفارق بين التحكيم والصلح إلا أن ارادة الاطراف المنصبّة في العقد قد تكون غامضة بعض الشيء مما يعقد الوضع ويصعب علينا تمييز الفارق بينهما.

فعلى سبيل المثال اذا كان مضمون العقد المبرم يتحصل في تنازل كل من طرفية عن جانب من ادعاءاته قبل الطرف الاخر ، وصولاً الى حل النزاع يقبله الطرفان ، وكان في الوقت ذاته ينص على انتداب أحد الخبراء لتقدير التعويض المستحق لاحدهما قبل الاخر .تنفيذا لما توصلا اليه في العقد . ففي هذه الحالة يمكن أن يكون انتداب الخبير لتقدير التعويض جنباً الى جنب مع التنازل المتبادل وما يعنيه هذا الانتداب من إسناد مهمة خاصة لطرف محايد في تطبيق التسوية التي توصل إليها الطرفان ، مدعاةً للشك في حقيقة العقد المبرم بينهما . والاصل أن تحديد مهمة الخبير على هذا النحو وقصرها على تقدير التعويض المستحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه ، يفيد أن الأمر يتعلق بصلح لا بتحكيم ، إذ يعتبر النزاع منتهياً بمجرد انعقاد العقد .

ومهمة الخبير ليست تقديم حل حاسم له ، وانما مجرد تطبيق الحل الذي توصل اليه الطرفان بنفسيهما ، أو بعبارة اخرى استكمال الاتفاق المبرم بينهما على الصلح ،على ان الأمر ليس بهذا الشكل دائما .فليس هناك ما يمنع من اتفاق الطرفين على صلح ينهي جوانب النزاع الاساسية ، وأن يضيفا اليه اتفاقا على تحكيم شخص ثالث بشأن ما تبقى بينهما من مسائل معلقة ،كشرط من الشروط الملحقة بعقد الصلح . وهنا يكون الامر متعلقاً بتحكيم بالمعني الدقيق، ويكون ما ينتهي اليه هذا الشخص الثالث بمثابة حكم يحوز قوة الأمر المقضي وليس مجرد استكمال لعقد الصلح المبرم بين الطرفين [١٤].

الفرع الثاني: التحكيم و الخبرة

إن الخبرة بالمعنى القانوني تختلف عن التحكيم ، فالخبرة تتمثل في مجرد إبداء الرأي والمشورة من متخصص لمن يطلبها دون التزام من هذا الاخير باتباعها . أما فيما يخص التحكيم فهو الفصل في النزاع من المحكم يلتزم به المحتكمون اليه .

ويتم اللجوء الى الخبرة لغرض تدعيم الادعاءات التي يدفع فيها الخصوم كلما تطلب الأمر ذلك وهي في الواقع دليل من أدلة الاثبات ، التي تتوقف حجيتها على تقدير من يتولى الفصل في الدعوى سواء كان القاضي أو المحكم .

وفي بعض الأمور نجد أن الخبرة تقترب من التحكيم وذلك في حالة طلب فرقاء النزاع كلاهما من شخص ان يقوم بتقدير قيمة الشيء المتنازع عليه، خاصة اذا ما اذا تم الاتفاق على ذات الخبير أن يكون محكماً في موضوع الخبر، لأن في الغالب يكون المحكم خبيراً في موضوع الخبرة .

والعبرة هنا ليست في طبيعة الألفاظ التي يكتبها الأطراف، بل في مدى إلزامية الرأي الذي يعطيه الخبير ، فإذا كان خبيراً يكون رأيه غير ملزم أما إذا كان محكماً يكون الرأي الذي يعطيه ملزماً بمثابة القرار القضائي .

وفي الكثير من الأحيان قد يطلق اطراف النزاع على الرأي الملزم لهما لفظ الخبرة والعكس يحصل كذلك وهذا خلاف حقيقة الأمر .

وتظهر أهمية التفرقة بين التحكيم والخبرة أهمية خاصة في العقود الزمنية بسبب ما يتركه تغير الظروف الاقتصادية أثناء تنفيذ هذه العقود من أثر على التزامات أطرافها فكثير ما يتفق الطرفان في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق على شخص يتولى تطويع العقد للظروف المستجدة .وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول حقيقة المهمة التي أسندها الطرفان اليه وما اذا كانت تحكيماً أو كانت مهمة أخرى في اطار استكمال العقد.

الفرع الثالث : التحكيم و الوكالة

تعرف الوكالة أنها عقد بين طرفين أو أكثر بموجبه يقوم أحدهما بتمثيل غيره في التصرفات القانونية التي أجازها القانون، أي يقوم وفقها شخص ما بإحلال شخص معين محله للقيام بكل التصرفات القانونية أو بعضها بحسب الصلاحيات الواردة في الوكالة .

فيسمى الطرف الأول الموكل، والطرف الثاني (الوكيل) .

وقد عرفها المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة ٩٢٧ بقوله (الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) .

ويشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وُكل به، فلا يصح توكيل مجنون ولا صبي غير مميز مطلقاً ولا توكيل صبي مميز بتصرف ضار ضررا محضا، ولو اذن به الولي، ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا اذن من وليه وبالتصرف الدائر بين النفع والضرر إن كان مأذوناً فإن كان محجورا ينعقد موقوفا على اذن وليه .

والأصل أن التحكيم والوكالة لا يتشابهان على الرغم من ان كليهما يصدر بموجب عقد ملزم للطرفين ،فعقد التحكيم يكون طرفاه هما فرقاء النزاع ، وموضوعه هو تنصيب اجنبي عنهما للفصل فيه ، هو المحكم ، و المحكم يستقل تماما في ممارسته لمهمته عن الطرفين الذين عيناه .

المبحث الثاني : الطعن بقرارات المحكمين

إن للقضاء وولاية وسلطة تمكنه من ممارسة مهامه الرقابية على هيئة التحكيم ، وذلك عندما يطلب الأطراف منه التدخل لغرض تعيين المحكم واستبداله او رده وانهاء مهمته اذا توافرت الشروط التي تجيز ذلك عن طريق التحكيم .

إن التحكيم نوع من القضاء يميزه عن قضاء الدولة اساسه الاتفاقي وصفته الخاصة .وفي هذين الامرين تتجسد مقومات العلاقة بينه وبين قضاء الدولة بأصله النظامي وولايته العامة الشاملة .

ويمكن ارجاع مضمون هذه العلاقة الى محورين أساسيين يقابل احدهما الاخر .

الأول : هو أن حرية الافراد في الالتجاء الى التحكيم يجب ان تكون محدودة بالمجال الذي يتركه النظام القانوني لسلطان الإرادة في اختيار وسيلة التقاضي وطريقه .فإذا خرج التحكيم عن المحددات كان باطلاً لعدم مشروعية المحل الذي يرد عليه .

الثاني : هو ان التحكيم لا يستطيع أن يستغني بذاته عن قضاء الدولة .بحيث يبقى بحاجة الى تدخل القضاء للفصل في كل ما يلزم لتحقيق المحكم لمهمته مما يخرج عن حدود ولايته ولضمان التزامه بحدود الولاية المحددة له .

ولبحث موضوع الطعن بقرارات المحكمين ينبغي أن تكون الدراسة بشقين ،يتمثل الشق الأول بالرقابة الشكلية على عمل المحكمين ويتمثل الشق الثاني بالرقابة الموضوعية ،وهذا ما سوف نتناوله في مطلبين .

المطلب الأول : الطعن الشكلي بعمل المحكمين

أن الرقابة الشكلية على عمل المحكمين تنقسم الى شقين ،يتمثل الشق الاول بالرقابة على اختيار المحكمين إذ يجب توفر مجموعة من الشروط في المحكم حتى تمكنه من اداء المهمة الموكلة اليه وهذا ما يعرف بالرقابة على الصفات الشخصية في المحكم ، وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الاول . كذلك نجد ان المحكم ملزم

باتباع الاجراءات الشكلية التي نص عليها القانون والتي نطلق عليها بالرقابة على اجراءات الشكلية لعمل المحكمين وهذا ما سوف نخصص له الفرع الثاني .

الفرع الأول : الرقابة على اختيار المحكمين

من حيث الأصل فإن مهمة التحكيم يستوجب ان تناط الى الشخص الطبيعي وذلك لما يتمتع به من حس عالي بالإدراك والقدرة على التحليل والاستنباط .

وقد أيد المشرع الفرنسي مؤخراً هذا القول فنص في المادة ١٤٥١ من قانون الاجراءات المدنية على ان مهمة التحكيم لا يمكن اسنادها الا لشخص طبيعي ، فاذا ما عين اتفاق التحكيم شخصاً معنوياً ، فإن هذا الشخص لا يكون له سوى سلطة منظم التحكيم .

كذلك يشترط في المحكم ان يكون كامل الاهلية المدنية . فلا يصح ان يكون قاصراً او مصاباً بعارض من عوارض الاهلية، فلا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية او مفلساً ما لم يرد اليه اعتباره[١٥] .

وبالنظر الى احكام المشرع العراقي ، نجده قد نص على تحديد سن الرشد وهو السن القانوني في المادة (١٠٦) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة) . كذلك والمادة (٩٣) من ذات القانون اعتبرت كل شخص اهلا للتعاقد مالم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها، والصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد حسب المادة (٩٩) واحكام الاذن حسب المادة (٩٨) مدني اشترطت : أن يكون من قبل الولي وبترخيص من المحكمة ويسلم مال مقدر على سبيل التجربة في العمل التجاري بأذن مطلق او مقيد، على أن يكون الصغير المميز قد اكمل الخامسة عشرة من العمر. كما أن للمحكمة إصدار الإذن عند امتناع الولي عن الاذن المادة (١/١٠١) مدني[١٦] .

ومن الشروط الواجب توفرها لدى المحكم هي انتفاء المصلحة لدى المحكم فالمحكم يقوم بعمل مطابق الى حد ما الى عمل القضاء وبالتالي يشترط فيه ان يكون متجرداً من جميع المصالح والتأثيرات التي قد تؤثر على عمله حتى يكون اهلا للفصل في النزاع المعروض امامه .

وعطفاً على ذلك فلا يجوز لمحكم كان خصماً في النزاع المعروض على التحكيم ، اذ ليس من المتصور ان يكون الشخص خصما ومحكما في آن واحد . تطبيقا لذلك ، اذا كان احد طرفي التحكيم شخصا معنويا

فلا يجوز ان يكون الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيلة محكماً ، لان ممثل الشخص المعنوي هو بمثابة عضو لهذا الشخص يتولى ممارسة صلاحياته ، لكن ليس هنالك ما يمنع من اختيار احد العاملين لدى هذا الشخص من غير ممثلية .

كذلك يمنع الشخص الذي تكون لديه مصلحة غير مباشرة في موضوع النزاع من ان يتولى مهمة التحكيم ، بأي وجه من الوجوه ، وبالتالي فلا يحق للدائن او الكفيل او الضامن ان يكون محكماً في النزاع الواقع بين المدين أو المضمون وبين الغير ، ولا يجوز للشريك او المساهم في شراكة أن يكون محكماً في النزاع بين الشركة والغير .

كذلك يشترط في المحكم أن يكون مستقلاً في عملة عن فرقاء النزاع ، فالهدف المنشود هو ان ينظر النزاع شخص أمين على تحقيق العدالة .

ويشترط في المحكم ان لا يكون قاضياً في السلطة القضائية ، كذلك تشترط بعض التشريعات ان يكون المحكم مستقلاً في عملة وغير منتمي الى السلطة القضائية وذلك لضمان حسن تطبيق قواعد العدالة ،فالنزاع المعروض امام المحكمين يخضع لرقابة القضاء الوطني من خلال مراقبة صحة سير الاجراءات منذ مرحلة التبليغات الى حين اصدار القرار النهائي ، كذلك يراقب القضاء الوطني حسن تطبيق القواعد الموضوعية عند الطعن بالقرار النهائي .

وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي نجده في قد أورد الشروط الواجب توفرها في المحكم وذلك بالنص في المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية[١٧] (لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن مجلس القضاء ولا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره) .

وبالنظر الى موقف المشرع الفرنسي من تشكيل لجنة المحكمين نجده قد سمح للقضاء بالتدخل لتعيين المحكمين او هيئة التحكيم بناءً على طلب الاطراف ، ومنحه سلطة تقديرية في ذلك ، فإذا قضى بالتعيين كان حكمه نهائياً ،واما اذا كان قراره برفض التعيين كان القرار محلا للظن فيه .

وبالتالي فإن امتناع احد الاطراف عن المشاركة في تعيين المحكم لن يؤدي الى اعاقة البدء في اجراءات التحكيم ، كذلك فإن الامتناع اللاحق عن المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم او الشروع في اجراءات التحكيم لا يكون سبباً في تشكيل هيئة التحكيم فتدخل القضاء لا يقتصر على المرحلة السابقة لتشكيل الهيئة وانما يمتد الى حين اصدار القرار النهائي .

الفرع الثاني : الرقابة على الاجراءات الشكلية لعمل المحكمين

انقسم الفقه القانوني على قسمين في مجال تحديد مدى الرقابة القضائية على الاجراءات الشكلية التي تمارسها هيئة التحكيم (خاصة في المعاملات الدولية) ، فقد ذهب الاتجاه الاول الى القول إن الهيئة متحررة تماماً من الاجراءات الشكلية المتبعة في أي دولة من الدول، وبالتالي فان للهيئة مطلق الحرية في اتباع ما تراه مناسباً من الاجراءات الشكلية ويكون عملها غير خاضع الى الرقابة القضائية [١٨] .

ويترتب على ذلك استبعاد تام للدور الاحتياطي لقواعد الاجراءات في تشريع الدولة التي يتم التحكيم فيها عند عدم الاتفاق على اتباع قانون معين من حيث الاجراءات غير المقيدة في ذلك الا بما ينص عليه اتفاق التحكيم أو بما تفرضه المبادئ العامة في القانون الدولي من هذه الاجراءات من ناحية اخرى .

وفي سبيل تدعيم أصحاب هذا الرأي فقد قالوا إن الارتباط بمثل هذا القانون لا يمكن أن يتأتى الا عن نظام معين للإسناد يقرره ويلزم به ، وليس في قواعد القضاء الدولي أو في قواعد التجارة الدولية حتى الان مثل هذا النظام ، وفي الوقت نفسه لكل قانون وطني نظام الاسناد الخاص به الذي يختلف عن نظام الاسناد الخاص بالأخر ، وليس هناك ما يوجب على المحكم تفضيل نظام الإسناد الخاص بقانون معين على نظام الإسناد الخاص بغيره، و الخلاصة من كل ذلك هو عدم امكانية الزام المحكم باتباع قانون معين من القوانين الإجرائية ذات الصلة بالعلاقة .

ومما يؤخذ على هذا الرأي هو إعطاء الحرية المطلقة للمحكم في اختيار القانون الي يتبعه في الاجراءات الشكلية مما قد يؤدي به الأمر الى اختيار قانون بعيداً كل البعد عن اطراف العلاقة القانونية مما يعرض الحكم النهائي الى الاستبعاد وعدم امكانية التنفيذ بسبب تعارضه بشكل كبير مع النظام الاجرائي في الدولة التي يراد تطبيق القرار بها خصوصاً مع الاجراءات الشكلية التي قد يتم اعتبارها من النظام العام .

لكل تلك الاسباب فقد اتجه القسم الثاني من الفقهاء الى القول بعدم التحرر الكامل من الخضوع الى أحد الانظمة القانونية ذات العلاقة بموضوع النزاع مع مراعات عدم المغلات في فرض الاجراءات الشكلية لقانون مقر التحكيم على المحكم . ومن ثم فهو يوجب اعتماد نظام اجرائي وطني يرجع اليه لاستكمال قواعد الاجراءات الواجبة التطبيق . ولكن ليس من الواجب أن يكون قانون مقر التحكيم، وانما قانون احدى الدول التي لها علاقة بأطراف العلاقة القانونية كقانون البلد الذي ينفذ فيه حكم التحكيم أو يكون تنفيذه فيه اكثر صلة .

وبالنظر الى موقف المشرع العراقي في مجال تحديد الاجراءات الشكلية التي يتبعها المحكمون فقد نص في المادة (٢٦٥)الفقرة الاولى (ويجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون).

من خلال مراجعة نص المادة اعلاه يتضح أن المشرع العراقي قد جعل القانون العراقي هو صاحب الاختصاص الاصيل في الرجوع اليه في موضوع الاجراءات مع السماح لفرقاء النزاع الاتفاق على استبعاد اجراء معين من الخضوع الى القانون العراقي او الاتفاق على اتباع اجراءات شكلية معينة أو الاتفاق على تطبيق قانون آخر ليطبق على النزاع من حيث الاجراءات، ولكن يشترط أن يتم ذلك الاتفاق بشكل صريح في الاتفاق على التحكيم او بشكل لاحق . و مع كل ذلك يحتفظ المشرع العراقي بالاختصاص لنفسة كلما كان الاتفاق غير واضح أو شابه عيب معين لينهض القانون العراقي و يطبق فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية .

وذهبت الفقرة الثانية من ذات المادة الى (إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام) .ومن نص المادة يتضح أن الاتفاق يقع باطلاً اذا ما استبعد أحد الاجراءات التي تعد من النظام العام في القانون العراقي .

كذلك نجد أن المادة ٢٦٢ قد نصت على :-

١- إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.

٢- إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم.

٢- في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

المطلب الثاني : الطعن الموضوعي في عمل المحكمين

يحق لفرقاء النزاع الطعن بالقرار الصادر من هيئة التحكيم أمام المحكمة المختصة قبل تنفيذه إذا ما صدر خلاف القانون، ومن أهم المخالفات التي قد تؤدي بقرار التحكيم الى الابطال هو مخالفة النظام العام ، وبالرجوع الى القوانين التي تنظم التحكيم وطرق تنفيذ التحكيم نجد انها قد تناولت الرقابة الموضوعية على عمل المحكمين وذلك عن طريق تنظيم دعوى بطلان التحكيم ،فنجد أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والصادر من جمهورية مصر العربية قد نظم الرقابة الموضوعية على عمل المحكمين وذلك في المادة (٥٢-٥٣) وذلك بالنص الاتي :

١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٣- يجوز رفع دعوي بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين الآتيتين.

مادة ٥٣

١- لا تقبل دعوي بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(١) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(٢) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم، وقت إبرامه، فاقد الأهلية أو ناقصها، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(٥) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه في موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك، إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام في جمهورية مصر العربية[١٩].

ومن خلال مراجعة النص نجد أن المشرع قد توسع في الفروض التي يمكن من خلالها الطعن في قرار المحكمين بالبطلان وذلك على الرغم من تعدادها على سبيل الحصر كما ورد في نص المادة .

كذلك نجد أن المشرع العراقي قد سمح بالطعن بقرار المحكمين عن طريق الطعن بالبطلان وذلك في المادة لمادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

((Iيجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية :

١- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناءً على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.

٤- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

من خلال ما تقدم من توجه المشرع المصري والعراقي يمكن أن نحدد حالات الطعن بقرار هيئة التحكيم بالبطلان وذلك بالنقاط الاتية :-

١- انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص أطراف هيئة التحكيم وعدم تكليفها بشكل خطي .

٢- تجاوز هيئة التحكيم إرادة فرقاء النزاع .

٣- المخالفات الشكلية التي تقع بها هيئة التحكيم .

٤- الطعن بالبطلان لمخالفة القواعد الآمرة .

وسوف نخصص الفقرات الاتية لبحث هذه النقاط :

١- انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص أطراف هيئة التحكيم وعدم تكليفها بشكل خطي .

تتحقق هذه الحالة بعدة وجوه منها حالة عدم وجود اتفاق على التحكيم من الأساس كما في حالة عدم تحقق التراضي على عرض النزاع على التحكيم كما في حالة تحقق الإيجاب دون تحقق القبول من الطرف

الاخر، أو تحقق القبول مع التحفظ على جزء من الاتفاق ففي هذه الحالة نجد أن شرط التحكيم لم يتحقق بسبب عدم ارتباط الايجاب الصادر من احد الاطراف بقبول الثاني وبشكل مباشر وتحريري .

ويحتاج هذا الدفع ابداءه في الجلسة الاولى وقبل الخوض في موضوع النزاع، مما يحقق الرضا الضمني عند عدم الدفع به بشكل صحيح الجلية الأولى .وقد اشترط المشرع العراقي على ضرورة تحرير شرط التحكيم من قبل الأطراف وذلك ضمانة لفرقاء النزاع .

كذلك قد نجد أن الأطراف قد اتفقوا على شرط التحكيم وبشكل صريح الا ان شرط التحكيم يقع باطلاً بسبب تعرض الارادة الى عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال . أو أن موضوع النزاع لا يمكن الفصل به عن طريق التحكيم ، ومن ثم فإن وجود عيب من عيوب الارادة سوف يؤدي الى بطلان الاتفاق على التحكيم .

والسؤال الذي يطرح هنا : ما مصير شرط التحكيم الوارد في العقد الباطل ؟ للإجابة نقول إن شرط التحكيم الوارد في العقود يكون شرطاً مستقلاً عن اتفاق التحكيم، وبالتالي فإن بطلان الاتفاق لا يؤثر على شرط التحكيم الا اذا شاب الشرط عيب من عيوب الارادة [٢٠].

كذلك يشترط في شرط التحكيم ان يكون محرراً من قبل اطراف يملكون الاهلية اللازمة لإبرام مثل هذه التصرفات القانونية، والمعيار أن يكون الاطراف اهلاً لإبرام التصرفات القانونية التي يجوز فيها الصلح .

كذلك قد يكون الأطراف قد اتفقوا على شرط التحكيم ولكن يكون قد انقضى الوقت المحدد للفصل بالنزاع عن طريق التحكيم مما يستدعي تدخل القضاء للفصل بالنزاع، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة٢٦٢ ((

١- إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.

٢- إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم.)).

وهذا توجه العديد من التشريعات المقارنة .

٢ - تجاوز هيئة التحكيم إرادة فرقاء النزاع

لما كان اتفاق التحكيم يستمد مشروعيته وقوته من أطراف النزاع يترتب على عدم احترام هذه الارادة او تجاوزها امكانية الطعن ببطلان التحكيم .وقد يتحقق ذلك التجاوز عن طريق عدم تطبيق القواعد الموضوعية التي اتفق فرقاء النزاع على تطبيقها والحالة الثانية هي حالة تجاوز المحكم للمهمة المخولة له .

وتنص المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي على امكانية الاتفاق على تطبيق قانون معين غير قانون دولة القاضي وذلك بالنص (١ – يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه)[٢١] .مما يسمح بتطبيق قانون الارادة التي اتفق الطرفان على تطبيقه وتجاوز ذلك من قبل المحكمين يعرض النزاع الى الطعن بالبطلان .

كذلك فإن تجاوز حدود شرط التحكيم من قبل المحكمين يجعل من عملهم عرضةً للإبطال وذلك لان الارادة هي التي عينتهم ورسمت حدود سلطتهم، ومن ثم فإن تجاوز ذلك يجعل من اعمالهم عرضة للبطال بسبب تجاوز قانون الارادة.

٣ – المخالفات الشكلية التي تقع بها هيئة التحكيم

تعد المسائل الشكلية المتبعة في قانون المرافعات المدنية من المواضيع التي يتوجب على القضاء او هيئة التحكيم الالتزام بها والتقيد بالنصوص التي أوجب السير عليها وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون ، وإن هذه الشكليات ملزمة لهيئة التحكيم ومخالفتها يعرض القرار الصادر منها عرضة للطعن والابطال .

وبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي نجدة قد أسهب في توضيح الاجراءات التي تتبعها المحكمة في التبليغات وفي نظر الدعوى وصولاً الى اصدار القرار وكيفية الطعن فيه [٢٢]

٣ – الطعن بالبطلان لمخالفة القواعد الآمرة

يحق للمحكمة المختصة في نظر النزاع عندما يعرض عليها قرار التحكيم لغرض اصدار قرار التنفيذ ان تطعن ولو من تلقاء نفسها في القرار عندما يكون ذلك القرار مخالفاً للنظام العام .

ويرى جانب من الفقه ان النظام العام المقصود هنا هو النظام العام الدولي المتعارف عليه في اطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص نظراً لطبيعة المعاملات الدولية الخاصة، ولما لفكرة النظام العام من مفهوم ووظيفة خاصة في اطار هذا القانون .

ونجد أن القول بذلك قد يؤدي الى استحالة في تنفيذ تلك الرقابة فنطاق النظام العام يختلف من مكان الى آخر وقد يختلف من زمان الى آخر في ذات المكان ، فما يعد من قبيل النظام العام في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى مما يكون من غير المتصور القول بضرورة مراعاة النظام العام وفق مفهوم القانون الدولي الخاص .

الخاتمة :

بعد أن من الله علينا بتمام البحث ، توصل الباحث الى العديد من النتائج والتوصيات التي سوف نبينها في الفقرات الاتية :

أولاً:- النتائج

١- إن التحكيم كوسيلة لفض النزاع من الوسائل الموغلة بالقدم التي ظهرت قبل ظهور الدولة بشكلها المتعارف عليه اليوم ، وقد أخذ العديد من الصور عبر العصور مما يؤكد ان التحكيم قد ظهر قبل ظهور قضاء الدولة .

٢- يعد التحكيم نظاماً خاصاً لفض النزاعات بديلاً عن القضاء ، وهذه العملية تمر بالعديد من المراحل . فهو يبدأ باتفاق التحكيم كما أشرنا مسبقا ، ثم يتحول الى اجراء يقوم به المحكم وفي آخره قرار يخضع للطعن .

٣- يشترط قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الاتفاق على التحكيم بشكل تحريري، أو يكون الاتفاق عليه أمام القضاء وبخلاف ذلك لا يعتمد أي اتفاق .

٤- يمكن الطعن بقرار المحكم بكافة طرق الطعن التي يتم استخدامها في الطعن بقرار المحكمة .

٥- لا يقبل التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح .

ثانياً: التوصيات

١- يتمتع التحكيم بالعديد من المميزات التي تميزه عن القضاء العادي فهو يوفر السرعة في فض النزاع بعيداً عن العطل العديدة و الروتين المتبع في المحاكم وكذلك يحفظ الأسرار التي يرغب فرقاء النزاع بالاحتفاظ بها وعدم خروجها للعلن في جلسات لمحاكم العلنية . ولما كانت المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية قد قصرت عمل التحكيم على الدعاوى الصلحية لذلك نقترح العمل على توسيع القضايا التي يمكن للمحكمين نظرها وعدم قصر التحكيم على الدعاوى الصلحية فقط .

٢- إن الحاجة الملحة الى فهم مواضيع التحكيم ودراستها بشكل واسع على اعتباره أحد أهم الوسائل البديلة لفض النزاع ،وخصوصاً في المواضيع التجارية تستدعي العمل على ادخال موضوع التحكيم في مفردات المنهج الدراسي لطلبة كلية القانون حتى يتم اعداد جيل ملم في قضايا التحكيم .هذا بالإضافة الى العمل على وضع خطط تثقيفية لموظفي الدولة والمحامين للتعرف على التحكيم و أهميته في فض النزاعات .

المصادر والمراجع:

[١] – الآية ٣٦ من سورة النساء .

[٢] – د. إسماعيل احمد الاسطل . التحكيم في الشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٦. ص٢٥.

[٣] – د. احمد ابو الوفا. التحكيم بالقضاء و الصلح . ط١. ١٩٦٤. ص ٢٥.

[٤] – د. احمد أبو الوفا . التحكيم الاختياري والاجباري . منشأة المعارف ط٤ ١٩٨٣.ص١٥

[٥] – فوزي محمد سامي . التحكيم التجاري الدولي ١٩٩٢. ص١٤٧.

[٦] – ابراهيم سيد احمد . شريف أحمد الطباخ . موسوعة التحكيم في ضوء الفقه والقضاء ج١ .ط١ ٢٠١٥. شركة ناس للطباعة .ص ١٧.

[٧] – د. مختار جزيري . التحكيم التجاري الدولي البند ١ .نقلا عن ابراهيم سيد احمد ،واخرون. المصدر السابق .ص ١٧..

[٨] –كمال إبراهيم .التحكيم التجاري الدولي .ص٧٠.

[٩] – فوزي محمد سامي . التحكيم التجاري الدولي .١٩٩٢ .ص ١٧.

[١٠] – جبار جمعه اللامي . التحكيم التجاري . بغداد .٢٠١٥.ص ١٦.

[١١] الطعن ٧٤٠ لسنة ١٩٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ س ٤٠ ص ٣٠١.

[١٢] –ابراهيم السيد احمد. مصدر سابق .ص١٩.

[١٣] – د. مصطفى محمد الجمال . عكاشة محمد عبد العال . التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية .منشورات الحلبي الحقوقية .ط١.بيروت .لبنان ١٩٩٨.ص٢٤.

[١٤] – المصدر نفسة .ص ٢٦.

[١٥] د. عكاشة محمد عبد العال. مصدر سابق .ص ٦٠٦.

[١٦] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[١٧] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[١٨] – د. مصطفى محمد الجمال . عكاشة محمد عبد العال . مصدر سابق ، ص٢١٧.

[١٩] –قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

[٢٠] موسوعة التحكيم ، مصدر سابق ، ص١٠٨. نقلاً عن نور فرحات ، ص٣٨ وما بعدها .

[٢١] – القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١. – القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.

[٢٢] – لفته هامل العجيلي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،مكتبة السنهوري ، بيروت ٢٠٢٠، ط١،ص٤٤.